لما في اللسان وسن التلفظ بها في سائر الابواب خروجا من خلاف من اوجبه ويتلفظ هنا
بنحو نويت رفع الحدث اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فان اريد بالحدث هنا الاسباب
التي يمنع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فلا حاجة الى تقدير حكم ثم المراد رفع ما يصدق عليه اسم
وان اريد المنع المترتب عليها فلا حاجة الى التقدير او نفى بعض احداثه كان نام
الحدث وان نوى غير ما عليه من اكبر او اصغر غلطا لا عمدا لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع
وبال ونوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع
كله او نوى رفعه في صلاة واحدة ولو نوى رفعه وان لا يرفعه او ان يصلي به في محل خمس
لم يرتفع ومن دام حدثه كالسلس والمستحاضة كفاه نية الاستباحة وغيرها مما
ياتي دون نية رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع او نويت الوضوء والاقتصار عليه
اولى لقوة الخلاف في اجزائه واتمام يصح نويت الغسل لانه يكون عادة والافضل ان
يقول نويت اداء الوضوء او فرض الوضوء ولو فيما يسن له الوضوء لانه ليس المراد بها
هنا حقيقته بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة او نويت الطهارة عن
الحدث او اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة او الطهارة الواجبة او الطهارة لما اي
لشيء لا يباح الا بها اي بالطهارة كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب
ومس المصحف والطواف مما يتوقف اباحته على الوضوء فلو نوى الطهارة لما
ذكر او قال نويت استباحة مفتقر لوضوء اجزاه وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته
لان نيته لذلك متضمنة لنية رفع الحدث فلا تكفي نية الطهارة فقط الا ان نوى
جميع انواعها فانه يجزيه لا نحو طاهر ولا نية الطهارة لما يندب له الوضوء لان
جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث اما ما لا يندب له وضوء كلبس
مريض وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم
ونحو لبس فلا تكفي نية الطهارة عنه جزما وهو اي الذي يندب له الوضوء كثير
يزيد على الثلاثين ذكر اكثره الشيخ ابن حجر في شرح العباب وسافها كلها صاحب الطراز
المذهب كقراءة القران والحديث والذكر واكتتابه لشيء من العلم ودرس العلم
اي قراءة العلم الشرعي واالة له لانه قد يحرمه فيقتضي ذلك ودخول المسجد والمرور فيه
تعظيما له والزيارة لقبور الصالحين وغيرهم من المسلمين كما جزم به الغزي ومما قيل
انه ناقض كالفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا والقيء والقهقهة
في الصلاة واكل ما مسته النار واكل لحم الجزور والشك في الحدث للخروج من خلاف
من قال ان هذه الاشياء تنقض اخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن اجابوا عنها
بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ وثانيها اي ثاني فروض الوضوء غسل الوجه
وان تعدد وفرضنا احدها زائدا لوقوع المواجهة به ويحصل غسله ولو بفعل غيره
بلا اذن او سقوطه في نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما قال تعالى فاغسلوا وجوهكم بالغسل
هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس
العضو في الماء فانه يسمى غسلا والسنة غسله بيديه معا وان يبدأ باعلاه وهو
ما بين الاذنين عرضا والمراد ظاهر ما بينهما حتى ما ظهر بالقطع من جرم كما نقل
لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن وان قدر

وان ظهر بقطع جفن وانف وشفة وانما وجب غسله اذا تنجس لغلظ امر النجاسة وما
بين منابت شعر الراس غالبا ومنتهى اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلى وملتقاهما مجتمعهما المسمى بالذقن والمراد هنا ما اقبل منه دون ما تحته
ودون الشعر النابت على ما تحته فالصفحة التي تلي الحلق لا تدخل في حد الوجه طولا المنبر
وكذا عرضا وقيد الغالب يخرج به موضع الصلع فان الصلع فانه من الراس لان منبت شعر
الراس في حقه وراء الصلع ويدخل فيه الغمم فانه من الوجه وان نبت الشعر فيه لان
الغالب ان الشعر ينحسر عنه ويجب ايصال الماء الى باطن جميع شعوره اي الوجه
كالعنفقة والشارب والعذار والحاجب والخد وان كثفت لندرة الكثافة فيه ولو كان الشعر
خارجا عن حده اي الوجه بان كان بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما ياتي في
شعر الراس لانه لا ينقطع نسبته عن بشرة الوجه ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدوير
الوجه بان طال على خلاف الغالب ويجب ايضا غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب
اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا في اليدين والرجلين واما داخله فهما النزعتان
وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر بين
ابتداء العارض والنزعة وقوله الا ذان ليس من الوجه لكن يسن غسل جميع ذلك غير
اللحية بكسر اللام وهي الشعر النابت على مجتمع اللحيين والعارض وهو الشعر النابت
على اللحيين بين اللحية والعذار الكثيفين بان لم تر البشرة من خلالهما في مجلس التخاطب
عرفا فانه لا يجب على الذكر الواضح الا غسل ظاهرهما ولا يكلف غسل باطنهما وهو الشعر
ولا غسل داخلهما وهو ما استتر من شعرهما لعسر ايصال الماء اليهما اذ كثافتهما
غير نادرة ويندب تخليلهما باصابعه فان خفا وجب غسل داخلهما وباطنهما لان
الماء يصل اليهما بلا مبالغة ولا مشقة فان خف بعضهما وكثف البعض وتميزا
فلكل حكمه فان خف بعضهما وكثف البعض ولم يتميزا فلكل حكمه والا وجب غسل
باطن الكل احتياطا ومثلهما في حكمهما المذكور كثيف الخارج عن حد الوجه
من شعرهما وشعور بقية الوجه ويحاذيه لوقوع المواجهة به كما فيجب غسل باطن
الخفيف وظاهر الكثيف فقط مسامحة فيه دون اصوله ولا يجب غسل السلعة
المتدلية عن حد الوجه اما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها للشك في مقتضى المسامحة
وهو الذكورة وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن
لها نتفها او حلقها وخارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا وثالثها
اي ثالث فروض الوضوء اربعة مذكورة في قوله غسل اليدين من كفيه وذراعيه
مع المرفقين بكسر ثم فتح افصح من عكسه ودل على دخولها الاتباع والاجماع بل
والاية ايضا بجعل الى بمعنى مع ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق ومحل شوكة
لم تغص في الباطن حتى استترت والا صح الوضوء وكذا الصلاة وسلعة ونحوها
وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا شيء مما تحته من الوسخ ونحو وشعر
وان كثف وطال وكذا وان زادت وخرجت عن المحاذاة وما حاذيه فقط من نحو
يد نابتة خارجه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا وهذا
هو الفرض الثالث من فروض الوضوء ورابعها مسح بعض الراس